

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقدمه في المغني والشرح ونصراه والفروع والزرکشي .
- وقال هذا المذهب المنصوص .
- وهو من مفردات المذهب .
- وقيل لا یحث .
- وهو تخريج في المغني والشرح .
- وقال في الترغيب لا یحث على قول أبي الخطاب .
- فعلى المذهب یحث حال تلفه على الصحيح من المذهب نص عليه .
- وقيل یحث في آخر الغد .
- وهو أيضا تخريج في المغني والشرح .
- وقيل یحث إذا جاء الغد ذكره الزركشي وغيره \$ تنبيهان .
- أحدهما محل الخلاف في أصل المسألة إذا تلف بغير اختيار الحالف .
- فأما إن تلف باختياره كما إذا قتله ونحوه فإنه یحث قولاً واحداً .
- وفي وقت حنثه الخلاف المتقدم .
- الثاني مفهوم كلامه أنه لو تلف في الغد ولم يضربه أنه یحث وشمل صورتين .
- إحداهما أن لا يتمكن من ضربه في الغد فهو كما لو مات من يومه على ما تقدم .
- قاله المصنف والشارح .
- الثانية أن يتمكن من ضربه ولم يضربه فهذا یحث قولاً واحداً \$ فوائد .
- منها لو ضربه قبل الغد لم یبر على الصحيح من المذهب